قرار تعقيبي جزائي عدد 27367

مـــؤرخ فـــي 7 فيفـــري 1990

صـــدر برئاسة السيد عبد القادر الصافي

نشرية : محكمة التعقيب، القسم جزائي ،

مـــادة : قانون جنائي خاص، مرافعات جزائية

المراجع : الفصل 236 من المجلة الجنائية والفصل 4 من مجلة الإجراءات الجزائية.

مفاتيح : دعوى، تتبّع، اسقاط دعوى، ايقاف تتبّع، آثار، إيقاف تنفيذ العقاب، شريك، زنا.

المبدأ :

- إن الاسقاط والعدول عن الدعوى من شأنهما أن يترتب عنهما إيقاف التتبع أو آثار المحاكمة ويتمتع بهما الشريك نفسه في دعوى الزنا على معنى الفصل 236 من المجلة الجنائية والفقرة السابعة من الفصل 4 من مجلة الإجراءات الجزائية.

نصه :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي : بين محمد الهادي ضد الحق العام والقائمة بالحق الشخصي رشيدة طعنا في الحكم الاستئنافي الجناحي والقاضي حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به طبق نصه وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهما.

وبعد الاطلاع على طلبات النيابة العمومية والاستماع لشرح ملحوظاتها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة فيه وفي الاجل القانوني ولذا فهو مقبول شكلا.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها انه بتاريخ 20 أوت 1985 تقدمت الى مركز الأمن بجندوبة المرأة رشيدة العيادي زوجة المعقب الأول وصرحت بان زوجها له علاقة خنائية مع المرأة راضية بنت الطيب ومقيما معها بمحل واحد وقد ضبطته بجانبها وهو بصدد تناول الخمر وبناء على ذلك انطلقت الابحاث في القضية وبعد استيفائها احالت النيابة العمومية المعقبين على المحكمة الابتدائية بجندوبة لمحاكمتها من أجل الزنا والمشاركة فيه طبق الفصل 236 من القانون الجنائي فاستأنفه كل من النيابة العمومية والقائمة بالحق الشخصي والمتهمين ولدى محكمة الدرجة الثانية صدر القرار المبين نصه بالطالع وهو محل الطعن بالتعقيب الآن من طرف الاستاذ محمد الباتقي نيابة عن محمد الهادي بن عاشور وراضية بنت سالم.

وحيث ولئن اقتصر الطاعنان على تقديم مطلب التعقيب دون ان يرفقاه باسانيد الطعن فان ذلك لا يمنع هذه المحكمة من اجراء مالها من حق الرقابة على حسن تطبيق القانون وماله مساس بالنظام العام.

وحيث تبين من تصفح أوراق القضية ان الزوجة رشيدة العيادي اسقطت دعواها في هذه القضية ضد زوجها حسب كتب خطي محرر بتاريخ 7 مارس 1988 ممضى من طرفها ومعرف بامضائها

فيه من رئيس بلدية القصرين.

وحيث ان هذا الاسقاط والعدول من شأنهما ان يترتب عنهما ايقاف التتبع وآثار المحاكمة ويتمتع بهما الشريك نفسه في دعوى الزنا على معنى الفصل 236 من المجلة الجنائية والفقرة السابعة من الفصل 4 من مجلة الاجراءات الجزائية وتعين والحالة تلك نقض القرار المطعون فيه دون احالة.

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه دون احالة وارجاع المال المؤمن لمن أمنه.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الاربعاء 7 فيفري 1990 عن الدائرة الحادية عشر برئاسة السيد عبد القادر الصافي وعضوية المستشارين السيدين محمد الهادي بيرم وحمزة ميلاد بمحضر المدعي العام السيد رشيد كمون ومساعدة كاتب المحكمة السيد يوسف بوقصة وحرر في تاريخه.